

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار

رقم ٢٠١٦/٣٠١

بتعديل القرار رقم ٢٠١٥/٢٥٦

بشأن حظر تداول التبغ الممضوغ (غير المدخن)

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٥/٢٥٦ بشأن حظر تداول التبغ الممضوغ (غير المدخن) ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٠١٥/٢٥٦ المشار إليه ، النص الآتي :
" مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك
المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية مقدارها
(١٠٠٠) ألف ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .
وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالا
عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي
ريال عماني .
ويتم إتلاف الكميات المضبوطة من التبغ الممضوغ (غير المدخن) وفقا للضوابط
المعمول بها في الهيئة العامة لحماية المستهلك " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من شوال ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢١ من يوليو ٢٠١٦ م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك